الاجراءات الجزائية المستحدثة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ -دراسة تحليلية-

Criminal procedures developed in Iraq after 2003 -An analytical study-

م.م. مروة حمدالله احمد

كلية القانون -جامعة القادسية

marwah.hamdallah@qu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :
-الاجراءات الجزائية ،المستحدثة ، العراق بعد عام ٢٠٠٣ ،دراسة تحليلية
Keywords :
Criminal ,procedures developed , Iraq after 2003

Abstract: There is no doubt that penal procedures in any legal system and in other legislations of countries are subject to development, and this development that we are talking about may resort to the competent authority to issue the penal text for the necessity of what it appreciates when developing a text, or that the political situation in the state forces those in charge of the advanced job to develop these procedures, The major transformations for the creation of penal procedures begin with the independence of the judiciary itself. The independence of this authority is the first key to the integrity of the creation and the seriousness of its existence. Keeping pace with the new transformations necessitated the existence of such procedures, and our discussion of this revolves within the framework of analyzing the texts that dealt with such innovative penal procedures.

الملخص

لاشك في الاجراءات الجزائية في أي نظام قانوني وفي سائر تشريعات الدول عرضة للتطور, وهذا التطور الذي نتحدث عنه ربما تلجأ السلطة المختصة بإصدار النص الجزائي لضرورة ما تقدرها حين استحداث نصٍ ما أو أن الاوضاع السياسية في الدولة تجبر القائمين على الوظيفة المتقدمة من استحداث هذه الاجراءات, وتبدأ التحولات الكبرى لاستحداث

اجراءات جزائية من استقلال القضاء نفسه فاستقلال هذه السلطة هو المفتاح الاول لسلامة الاستحداث وجدية وجوده, ولا يخفى على اللبيب من اهل العلم أن العراق مر بتحولات تشريعية مهمة تبعها وجود الاجراءات الجزائية الجديدة التي تتوافق مع هذا الاستحداث خاصة وأن متطلبات صياغة التشريع وضرورة المواكبة مع التحولات الجديدة اقتضى معها وجود مثل هذه الاجراءات, وبحثنا هذا انما يدور في اطار تحليل النصوص التي تناولت مثل هذه الاجراءات الجزائية المستحدثة .

المقدمة

ان التطور في أي تشريع هو سمة ترافقه وتلازمه ب هي أساس التطوير والمواكبة مع تطبيق القرارات والاحكام الصادرة عن القضاء, ومن هنا فان المشرعون أياً كانت وجهتهم في هذا الامر فهم يسعون لجعل النص مرناً وليس جامداً يقبل بطبيعته التعديل او الغاء بعض مواد وبنوده أو اجمعه دفعة واحدة, وفي أحيانٍ كثيرة لا يقتصر الامر على دور المشرع في التخطيط لمستقبل تطبيق النص الجزائي بل أن التحولات التي تشهدها الدولة تجعله غير ذي ارادة في اظهار ارادته ازاء هذه التشريعات فهي تؤثر بلا شك, وانطلاقاً من ذلك فإن التشريع الجزائي يعد ضرورة لاغنى عنها في النظام القانوني لأي دولة كونه يمثل عنصر الضمان في الامتثال لمقتضيات القاعدة القانونية, وإذا كان مثل هذا التشريع يضطلع بمثل هذه الاهمية والموضوعات التي ينظمها فإن من الطبيعي أن أي نظام قانوني يوجد به مثل هكذا تشريع ومنها العراق لابد وأن يكون مرافقاً للتغيرات التي تحصل في النظام القانوني في الدولة . والتشريعات الجزائية هي ليست بالتشريعات الجامدة بل أنها في تطور ونمو متواصل . وهذا ماتجده واضحاً في التشريعات الجزائية الاجرائية المعاصرة والحديثة في العراق بدءً بقانون بقانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وإنتهاءً بالتشريعات الجزائية الاجرائية التي طرأت عليه والتشريعات الجزائية الخاصة . على أن دراسة التطور التشريعي الجزائي الاجرائي في تشريع ما كالتشريع الجزائي الاجرائي العراقي يتابع المراحل التي إنتقل فيها النص الجزائي من مرحلة لأخرى بما يضمن حق الفرد في التقاضي وكذلك بما يحقق مشروعية الاجراءات الصادرة عن الدولة في هذا الاطار . إن المنهجية المتبعة في عرض هذه الدراسة هو الارتكان الى المنهج التحليلي في عرض وبسط الموضوعات في تشريعات مختلفة وذلك بعرض وتحليل النصوص الجزائية الصادرة بعد عام ٢٠٠٣ مع التطرق الى الموقف التشريعي السائد قبل هذا التاريخ لمعرفة أوجه التطور التي يهدف البحث لإيضاحها.

المبحث الأول : الاجراءات الجزائية المستحدثة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في مرحلة ما قبل المحاكمة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لمرحلة تحريك الدعوى الجزائية في حين يكرس المطلب الثاني لمرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول : الاجراءات الجزائية المستحدثة في العراق في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية :

في هذا الاطار فقد تبنى المشرع العراقي توجهات مهمة لا يألفها التشريع الجزائي الاجرائي العام وهو قد وضع قواعد واحكام مهمة نوجزها بالاتي:

أولاً: وضع قواعد جديدة عن الاخبار عن الجرائم : قد يتقاعس المخبر في القيام بمهمة اخبار السلطات القضائية أو الضبطية المختصة بوقوع جريمة معينة[١] ثم وأنه قد لا تربطه مصلحة معينة جراء ارتكاب الجريمة التي وقعت او انه قد تضرر منها[٢], لذلك ومن باب توفير الضمانات اللازمة له لكي يدلي بإخباره على النحو الذي يقوض الجريمة او يتابع اثارها أو يساعد في القبض على مرتكبيها, ومن هنا فقد سن المشرع العراقي قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي ذهب فيه إلى أن من أهم أهدافه كونه "...يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصـــول و الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن حالات الفساد الإداري وســوء التصرف من خلال مكافأة المخبر ....". كما مكن المشرع العراقي "...الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يأتي :أولاً – (٥٪) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار . ثانياً – (٣٪) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار ..."[٣] واسناد مهمة التشجيع الى الوزارات المختصة لا ينالها قدحٌ معين فهي مسألة تنظيمية كما أن المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه في عدم اشغال القضاء بمسائل لا تأخذ طابعاً قضائياً اجرائياً يُذكر , كما لم يقف المشرع عند ذلك بل ذهب في توجه آخر على توفير وسائل أخرى والمتمثلة ب "...أولا- تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول . ثانيا- مراقبة الهاتف ثالثا - عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها . رابعا- وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه . خامسا- تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية او وزارة المالية. سادسا- وضع رقم هاتف خاص بالشرطة او الجهات الامنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة .سابعا- توفير مكان إقامة مؤقت .ثامنا- إخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى ...).[٤] ورغم الانتقادات التي توجه لهذا القانون كونه يفصح عن عجز الدولة –الى حد ما- عن مواجهة الجريمة وهي تمنح المخبرين مكافآت مالية فلا بد من القول أن هذا القانون هو اساس قانوني متطور ينم عن جدية الدولة في ملاحقة مرتكبي الجريمة وتقويض آثارها فالدولة مهما كانت أجهزتها المختصة متطورة فلابد وأن يغيب عنها بعض المسائل المتعلقة بتتبع الجريمة ومن هنا فقد جاءت فكرة اصدار مثل هذا القانون .

ثانياً: الحماية الجزائية للمخبر الخبير هو شخص ذو دراية عالية, له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي, يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه, ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها, ويشترط فيه أن يكون إنسانياً واجتماعياً, وقد نظم المشرع العراقي شؤون الخبراء وما يصدر عنهم في قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ الذي نص في اسبابه الموجبة على (...ن مهنة الخبرة من أهم المهن وأخطرها فالخبير القاضي هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه ويكشف له ما خفي أو

أشكل من الأمور وينير ويهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروضة عليه على أساس سليم .

ولما كانت الأمور التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وازدياد مجالات العمل فقد اقتضى ذلك وضع قانون ينظم هذه المهنة ويكفل حسن اختيار الخبراء وعداد جداول خاصة بهم لا ينتظم فيها إلا من تتوافر فيه الذمة والأمانة والمؤهلات العلمية اللازمة والتخصص والمران الكيفيان إذ ما لا شك فيه إن صلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وأفسدها يفسدها ...), على أن وظائف الخبراء قد تطورت بتطور الدعاوى وتنوع الجرائم وتعقدها لذا فقد اقتضى الامر وجود تشريعات تحمي الخبراء خوفاً من تقاعسهم عن العمل أو النيل منهم لاحقاً بعد وضعهم لتقرير الخبرة امام القاضي المختص . وكاستجابة لبعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية المقارنة في مجال حماية الخبير فقد أوجد المشرع نصوص جزائية في هذا المجال[٥] عندما نص على أنه (... ـ تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الافصاح عنها الا وفقا" للقانون. ثانياً ـ يعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها)... كما أنه (... يعد ظرفا" مشددا" للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية ...) . [٦], وهذا يعني إن حماية الخبير تعد من أكثر الإجراءات الجزائية أهمية في نظر المشرع العراقي من أجل ضمان السير الحسن لمجريات كل الدعاوى الجزائية بمختلف أنواعها ومستوياتها وبخاصة إذا تعلق الأمر بدعوى غابت الادلة فيها عن المحققين أو أن الوقت في تتبعها وتقصيها سيطول مما يؤثر على الحقوق والأحكام تأثيرا سلبيا؛ ومن هنا فانه فقد أقر المشرع العراقي هذا الأمر حماية قانونية للخبراء لدعم الاجراءات القضائية من جهة وتحقيق العدالة للضحايا من جهة مقابلة. هذا ما يأتي تفصيله في ورقة البحث من مختلف الزوايا.

كما ان التوسع في حماية الخبير يعني التوسع بحماية المكلف بخدمة عامة سيما وأنه ينطبق وهذا الوصف وفقاً لاحكام المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثالثا: إقامة الدعوى من قبل الادعاء العام في دعاوى الحق العام وقضايا الفساد الاداري والمالي الاصل ان الادعاء العام في التشريع العراقي تنحصر وظيفته بالمشروعية واستثناءً منح بعض الصلاحيات التي تتعدى ذلك, لتصل الى مرحلة الى اقامة الدعوى نيابة عن المصلحة العامة بوصفها دعوى حق عام, لكن المشرع العراقي قد وجد من الضروري في أن يشركه في بعض المراحل الاجرائية لضرورة ومسوغ يجده اهلاً لهذا التدخل, وعطفاً على ذلك وفي تطور حديث فقد اعطى المشرع العراقي الحق للادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية[٧] في قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ولم يحدد نوعية الدعاوى التي يقيمها تبعاً لمضمون النص القانوني لكنه عاد وجاء بمبدأ جديد في ظل قانون الادعاء النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وملخصه قيام الادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية في قضاء الحق العام إذ نص على أنه (...يتولى الادعاء العام المهام الاتية : اولاً- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ...)[٨], وهذا التوجه لاشك في أن له أهميته كونه يساعد على مكافحة الفساد الاداري والمالي بمختلف أشكاله, وتعني دعوى الحق العام إنه حق للمجتمع كله من الجاني وليس الضحية وحده, إنه واجب المجتمع لأن الجاني عكر استقراره وأمنه وسلامته, ومن ثم ،فإن هذا الواجب يتم الوفاء به على الجاني حتى لو تنازل عن حقه في حماية ضحيته لحقوقه الشخصية الناشئة عن جريمة. ما فعله الجاني بالضحية ،وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعًا من الجرائم يتم فيه التنازل عن الحقوق القانونية للضحية أو التنازل عنها ،وهذا النوع من الجرائم ذات طبيعة خاصة ،يرى المشرع أن العفو بالضحية ونسيانها هناك ما هو أكثر من استمرارها ولكن أكيد. هذا النوع من القضايا ليس جناية. ثم ان لنا ملاحظة على اسناد مهمة اقامة الدعوى الجزائية في دعاوى الحق العام وترتد لنقطتين : أ-انه يتعارض مع الوظيفة التقليدية للادعاء العام والمتمثلة بمراقبة الاجراءات التي يمارسها القاضي فكيف له أن يقيم الدعوى الجزائية !!, ثم أن قد يصبح خصماً في الدعوى وهذا ما لا يمكن اقراره وتتعارض مع وظيفته الاساسية المشار اليها آنفاً .

ب-انه يتعارض مع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمعدل في العام ٢٠١٩ كون الاختصاص النوعي لها هو التحقيق في جرائم الفساد الاداري والمالي فما جدوى التحقيق الذي يمارسه الادعاء العام ! .

ج-ما هي الطبيعة القانونية للتحقيق الذي يجريه الادعاء العام خاصة وأنه قيد بقيد زمني امده (٢٤) ساعة؟ ولو قلنا انه تحقيق ابتدائي فانه يتعارض مع عدم حصر التحقيق الابتدائي بمدد معينة, ثم ان هذه المادة لا تكفي سوى لتدوين الاقوال اذا ما علمنا أن هذه المدة هي حتمية ولا يوجد فيها سلطة تقديرية .

المطلب الثاني : الاجراءات الجزائية المستحدثة في مرحلة التحري وجمع الأدلة : تطور وضع التحريات واساليبها في العراق بعد العام ٢٠٠٣ بشكل نسبي ونذكر منها الآتي:

أولا: استخدام الوسائل العلمية الحديثة :مكن المشرع الجهات المختصة من استخدام الوسائل الحديثة نظراً لشيوعها واستخدامها بين الافراد والمؤسسات كذلك ونظراً لكونها تتمتع بميزات تساهم في اخراج بعض الادلة والقرائن بما يفيد الدعوى[٩] لذا مكن المشرع العراقي هيئة النزاهة من استخدامها فقد اجاز (...للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآلات التحري ... وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها ...)[١٠], وتتصف تلك المادة بأن الرجوع اليها جوازي كما اوجب المشرع على رئيس هيئة النزاهة توفير الاجواء والمستلزمات الضرورية لنجاح تلك المهمة, وهي تصنف على انها ذو طابع وقائي ومن ثم ذو طابعي اجرائي يأتي بعد وقوع الجريمة .

ثانياً: استخدام اساليب بعض التحريات الخاصة (اسلوب التسليم المراقب) : يوجد المشرع خصوصية في بعض التحريات خاصة تلك التي تتناسب مع خطورتها[١١], ومن تلك التحريات الخاصة هو اسلوب التسليم المراقب والذي يعرف بأنه (...السماح بمرور

الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافهم ..)[١٢], وتتم اجراءاته بالتنسيق بين قاضي التحقيق والجهات التنفيذية إذ نص المشرع على أنه (...لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءً على اذن قاضي التحقيق استخدام اسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد) [١٣], كما تم منح الادعاء العام (مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها . واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة)[١٤], وذلك لغرض مطابقتها مع المشروعية التي ينشدها الادعاء من وراء رقابته .

رابعاً: الاجراءات الجزائية المستحدثة في مرحلة التحقيق الابتدائي

هنالك عدد من الاضافات في مرحلة التي عمل عليها المشرع بعد عام ٢٠٠٣ نوردها على النحو الآتي:

أ- منح بعض الهيئات المستقلة صلاحية التحقيق الابتدائي : ان الهيئات المستقلة هي هيئات انشأت لغرض الاطلاع بوظائف معينة بعضها مالي والاخر اداري والاخر قضائي, ومن تلك الهيئات هي هيئة النزاهة التي نص عليها الدستور العراقيّ لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٠٢) من أنه(...تُعد ...هيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون...), وفي ضوء ذلك صدر قانون هيأة النزاهة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي أجاز فيه (...للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص .

ثانياً : يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي . ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها .). [١٥], ان منح هيئة مستقلة مثل هذا الاختصاص كان مستعجلاً ولم يكن متسقاً مع قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن هنا ينبغي أن يتم العمل على مراجعة النصوص التي شابها اشكال في التطبيق العملي خاصة تلك المتعلقة بمتابعة الدعاوى الجزائية التي لا تأتي عن طريق الهيئة كتحقيق ابتدائي .

ب- اضافة اختصاصات جديدة للادعاء العام : كانت القاعدة العامة السائدة قبل نفاذ قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ان الادعاء العام لا يستطيع ممارسة مهمة التحقيق الابتدائي الا بصورة استثنائية لان مثل تلك الصلاحية منوطة بقاضي التحقيق وهذه الصلاحية هي ممارسة التحقيق بغياب القاضي في محل الحادث[١٦]فبالإضافة الى صلاحياته التقليدية أضيفت صلاحية جديدة للادعاء العام

والمتمثلة في (...التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توقيف المتهم الى قاضي التحقيق ...). [١٧], وقد اصدر المحكمة الاتحادية العليا قراراً -وحسناً فعلت ذلك- الغت بموجبه هذه الصلاحية كونها تتداخل مع عمل هيئة النزاهة الاتحادية .

ج- تعزيز بعض ضمانات المتهم : كان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد قصر انتداب المحامي على مرحلة المحاكمة فقط[١٨] , لكن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاء بمبدأ مهم وهو أن جعل المحامي في جميع مراحل الدعوى الجزائية إذ نص على أن (حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة...)[١٩], وهذا النص يعد نصاً عاماً يسمو على بقية النصوص التشريعية الاخرى يترتب على عدم تطبيقه بطلاناً في اجراءات القاضي ومن ثم ينعتها بنعت عدم المشروعية .

د- تفعيل دور التحقيق الاداري في التحقيق الابتدائي : يعد التحقيق الاداري إحدى أهم الاثار المترتبة على قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بمخالفة او فعل يعد محظوراً بطبيعته بموجب التشريعات الادارية وإذا كان مثل ذلك يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات او القوانين الخاصة فينبغي اجراء التحقيق الاداري قبل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي , وقد نصت بعض التشريعات على ذلك ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية الاطباء من أنه (...لا يجوز إلقاء القبض التوقيف الطبيب المقدمة ضده شكوى لأسباب مهنية طبية الا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصة ...)[٢٠], وهو ما أكده كتاب مجلس القضاء الاعلى إلى ضرورة قيام الجهات الرسمية بإجراء التحقيق الاداري على ان لا تتخذ الاجراءات من قضاة التحقيق قبل اكمال التحقيق الاداري[٢١], وهو ما أكده القضاء إذ قررت محكمة جنايات ذي قار في إحدى الدعاوى التي نظرتها بأن المحكمة (لم تتطرق للمبلغ المختلس في هذه الدعوى وذلك لقيام المتهمة بإعادته إلى مصرف الرشيد فرع العراق وحسب ما ورد في محضر التحقيق الاداري...). [٢٢] ان ايقاف الاجراءات الجزائية على وجود التحقيق الاداري وان كان ذا أمر ايجابي الا انه قد يُستغل من قبل الادارة ومن ثم تغيب الجريمة ويتسلل اليها الفساد وبالتالي تذهب الحكمة من اشتراط التحقيق الاداري في الدعاوى الجزائية, لذا نقترح اصدار تشريع يفصل وضع التحقيق الاداري في اطار التحقيق الجنائي .

هـ – الاستعانة بالوسائل الحديثة : ورد في بعض التشريعات الاستعانة بالوسائل الحديثة في مجال التحقيق الابتدائي فقد ذهب المشرع إلى أنه (...يجوز لمحكمة التحقيق أو قاضي التحقيق عند الضرورة تأدية جزء من مهامه خارج العراق بإذن من الرئيس كما ويجوز للمحكمة بعد ذلك أن تستعمل الوسائل الالكترونية للتوصيل السمعي أو البصري أو البريد الإلكتروني وما إلى ذلك من الوسائل الالكترونية الأخرى وللمحكمة أن تتخذ ما تراه

مناسباً لتطبيق هذه المادة...)[٢٣], وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في الدعاوى الجنائية فقد استعملت الوسائل الحديثة في مجال التحقيق وعدت دليلاً كافياً للإحالة ومن ثم اعتمادها من ضمن ادلة الادانة , وقد ايد محاكم الموضوع في بعض قراراتها الاجراءات التي اتبعها قضاة التحقيق في هذا السياق وهو ما طبقه القضاة في بعض الدعاوى الجزائية. [٢٤]

و- منح بعض الجهات غير القضائية صلاحية قاضي التحقيق : كما منحت بعض الجهات صلاحية قاضي التحقيق كما هو الحال في قانون إقامة الاجانب النافذ والتي لم تكن موجودة بشكل صريح كما كانت في القانون الملغي[٢٥] , إذ تم (منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق .)[٢٦], كما تم منح موظف الجوازات المختص مثل هذه الصلاحية عندما نص المشرع على أنه (...يمنح الموظف المختص صلاحية التحقيق الابتدائي مع من فقد او اتلف جوازه وترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها...).[٢٧] . وقد نظرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق طعناً يتعلق باحكام المادة (٤٧) من القانون التي تنص على انه ((منح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فرض الغرامة المنصوص عليها في بعض من المواد (٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤) من هذا القانون))", فالمحكمة الاتحادية العليا سبق أن قررت في حكمها رقم (٢١ وموحداتها ٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٨). برد الطعن على تلك المادة. ذلك لأن منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي التحقيق في المادة (٤٧) من القانون هي سلطة محصورة ومحددة بفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور. وهي صلاحيات انيطت لهم بموجبها لغرض تنظيم امور تتعلق باقامة الاجانب في العراق وتدخل في صميم عملهم. ولا تتضمن الحبس أو التوقيف او الحجز. وأن منحها مما تتطلبه اعمال مسؤولي مديرية اقامة الاجانب في العراق لتأمين السرعة في انجاز تلك الاجراءات. ومن ثم ردت الطعن لسبق الفصل فيه".

المطلب الثاني : الاجراءات الجزائية المستحدثة في مرحلة المحاكمة : تعد مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية والتي جرت عليها بعد العام ٢٠٠٣ , وسنبين في هذا المبحث مرحلة المحاكمة عن طريق تقسيمها الى الاتي :

المطلب الأول : انشاء محاكم جزائية مختصة : أنشأ المشرع بعد العام ٢٠٠٣ عدداً من المحاكم المختصة نوردها على النحو الاتي:

أولاً:-محكمة الجنايات المختصة في قضايا غسل الاموال

وهي محكمة مختصة بنظر جرائم غسل الاموال أذ نص المشرع على أن (...تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص في قضايا غسل الأموال . ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى في مراكز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى . ينشر في الجريدة الرسمية...). [٢٨], وقد صدر طبقاً لذلك قرار عن محكمة التمييز الاتحادية مفاده (...ان موضوع الدعوى واضبارته كانت قد أحيلت الى محكمة

تحقيق غسل الأموال في الرصافة/ بغداد وهي محكمة مختصة نوعياً بجرائم غسل الاموال وقد قبلت الاحالة المذكورة واكملت التحقيق فيها وتغير وصف الفعل المنسوب للمتهمة المذكورة من المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وجعله وفق المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بداعي ان الجريمة موضوع الدعوى ارتكبت في ظله استناداً لأحكام المادة (١/٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. إذ كان المقتضى بقاضي التحقيق تسبيب قراره بتغير الوصف المذكور وفق المعطيات اعلاه سيما وانه اصدر قراره بالاحالة وفق المادة المنوه عنها أنفاً لأهميته في وصف الجرائم والافعال ووضوح الاتهام في القضايا المعروضة. كما وجدت هذه الهيأة بأن القضية موضوع هذه الدعوى مستقلة ومنفصلة عن واقعة دعوى التزوير المشار اليها أنفاً والتي تحصلت عنها الاموال المزمع شراء العقار المرقم ١٠٣/٣٧٤/السراي المنوه عنه انفاً بواسطتها ومن خلالها ويمكن النظر قانوناً بكل واحدة منهما بصورة مستقلة سواء من حيث التحقيق والمحاكمة. ولكل منهما وصفها وطبيعتها القانونية ومحكمة مختصة في نظرها. ولما كان الأمر كذلك فتكون محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية هي المختصة نوعياً في نظر هذه الدعوى وعليه فقد قررت هذه الهيأة تعين المحكمة المذكورة لنظر القضية المنوه عنها أنفاً وأحالة اضبارتها اليها للسير فيها وحسمها على وفق أحكام القانون والأصول...)[٢٩]

ثانياً:-المحكمة الجنائية المركزية : وهي محكمة ينصرف اختصاصها النوعي لعدد محدد من الجرائم تتمثل بجرائم (...(أ) الارهاب؛ ب) الجريمة المنظمة؛ ج) الفساد الحكومي؛ د) اعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات او العمليات الديمقراطية؛ هـ) اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي او القومي او الاثني او الديني؛ و) الحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية .)[٣٠], وقد صدر تطبيقاً لذلك (...وحيث ان ما استقر عليه قضاء الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية هو إحالة المتهم في القضايا الإرهابية بدعوى واحدة بغض النظر عن عدد الجرائم المرتكبة وأماكنها إذا كانت خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية الرابعة في بابل في هذه القضية والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ٧٠٤ في ٢٠٠٨/٨/١٧ الصادر من محكمة تحقيق الحلة ونقضه وإعادة الدعوى إليها لتنفيذ ما تقدم ومن ثم إحالة المتهم أعلاه وبدعوى واحدة على محكمة الجنايات المختصة (وإشعار المحكمة الجنائية المركزية / الهيأة الرابعة في بابل بهذا القرار)[٣١] .

ثالثاً:- محكمة حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار: وهي محكمة تختص بالنظر بالجرائم الماسة بالمستهلك أو المنافسة التجارية والاحتكار إذ ذهب المشرع على(مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك

والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول ...). [٣٢]

رابعاً-قضاء العمل : وهي محكمة تختص بالنظر بمنازعات العمل إذ يكون اختصاصها الموضوعي منصرفاً إلى (...الدعاوى والقضايا والمنازعات ...الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الاخرى...). [٣٣] .

المطلب الثاني : منح بعض الجهات التنفيذية صلاحية قاضي : منح المشرع بعض الجهات التنفيذية صلاحية قاضي جنح ومن ذلك ما نص عليه المشرع من أنه (...يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨) و(٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من هذا القانون ...)[٣٤], كما منح (القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ...)[٣٥], وحسنت فعلت المحكمة الاتحادية العليا عندما الغت الصلاحيات الجزائية للسلطات التنفيذية[٣٦], لكن المحكمة ابقت على صلاحية قاضي الجنح الواردة في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ كونها مقتصرة على الغرامة ولا تتعدى لتشمل صلاحية الحبس أو الحجز أو التحقيق لان ذلك من صلاحيات القضاء.[٣٧] .

المطلب الثالث : الاجراءات الجزائية المستحدثة في مجال الطعون : عمد المشرع العراقي الى جعل احكام الاعدام تميز امام الهيئة الموسعة الجزائية بدلاً من الهيئة العامة وذلك تخفيفاً عن كاهل هذه الهيئة وقد قررت في ذلك محكمة التمييز الاتحادية على أن (...لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية. وجد ان طلب تصحيح القرار التمييزي المقدم من قبل المحكوم خ ر خ بواسطة وكيله المحامي س ع أ قد انصب على تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية بالعدد ٢٨/موسعة جزائية/٢٠١٩ وتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ والقاضي بتصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى من المحكمة الجنائية المركزية بالعدد ٢٧٥٥/ج/٢٠١٧ وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ وحيث ان الهيئة الموسعة الجزائية قد حلت محل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية استناداً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا فان القرار او الحكم الصادر منها لا يقبل التصحيح عملاً بأحكام المادة ٢٦٧/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عليه قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية إيراداً نهائياً للخزينة وصدر القرار بالاتفاق في ٣/جمادي الأول/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩م...)[٣٨] . وقد قرر المشرع في الاسباب الموجبة للقانون في أن (...لغرض تامين حسن سير العمل في محكمة التمييز الاتحادية وتسهيل حسم الدعاوى المنظورة بانسيابية من خلال توزيع الاختصاصات بين الهيئة العامة والهيئة الموسعة ...) . وقد أصدر المشرع العراقي تعديلاً آخر لقانون أصول المحاكمات الجزائية في العام ٢٠١٦ ذكر في الاسباب الموجبة على أن (...قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والذي شرع لتنظيم الاحكام المتعلقة

باعادة المحاكمة وتحقيق مبدأ الاستقرار وضمان جدية طلب اعادة المحاكمة بما يسهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق الضحايا والحيلولة دون ان يكون وسيلة لتأخير تنفيذ الاحكام...) .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض وتحليل هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١-تبين من خلال هذه الدراسة أن التشريع الجزائي العراقي قد شهد تطورا وإجرائياً يتصف بالأهمية بعد عام ٢٠٠٣ وهذا ما تكشف عنه العديد من التشريعات الصادرة في هذا المجال والتي صدرت على صيغة التعديل أو الإلغاء أو تشريع نصوص جديدة .

٢- إن تلك التطورات التي أظهرها البحث تعد تطورات نسبية وليست شاملة بما يتناسب مع وجود سياسة جنائية تهتم بمراجعة التشريعات الجنائية بشكل عام , لكنها بالمقابل تمثل استجابة نسبية لمقترحات الفقه والقضاء الجنائي في تطوير النصوص الجزائية .

٣-إن تلك التشريعات التي صدرت بعد عام ٢٠٠٣ استجابت نشكل نسبي للمعايير والمتطلبات الدولية المطبقة في مجال القانون الجنائي , خاصة وأن بعضها صدر عقب دخول العراق في الاتفاقيات الدولية التي تحتم عليه مراجعة التشريعات التي تتعارض مع تلك الالتزامات .

٤-تعد التطورات في الجوانب الاجرائية متقدمة نسبياً عن التطورات الموضوعية بعد العام ٢٠٠٣ إذ تم تشكيل محاكم متخصصة وإعادة تنظيم الادعاء العام كما أنشأت هيئات مستقلة منحت صلاحيات جزائية كما منح قضاة التحقيق صلاحيات جديدة مع الاهتمام الملحوظ بمرحلة التحري عن الجرائم .

ثانياً: التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي الإسراع بإصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية نظراً لأن تلك الجرائم بدأت تشكل أرقاماً مرتفعة , ونظراً لأن الانترنيت وتطبيقاته بدأ يدخل في كل ميادين الحياة , وهو من الطبيعي أن يكون عرضة للجرائم بما يمس أمن المستخدمين والمصلحة العامة , لذا وتلافياً لوجود الفراغ التشريعي في هذا المجال فإنه ينبغي أن يصدر مثل هكذا تشريع .

٢-نقترح على المشرع تبني العقوبات البديلة والتي تبنتها الدول منها عقوبة العمل للنفع العام وهي تطبق على بعض الجرائم والتي يقوم بها البحث بأداء عمل لحساب المصلحة العامة , كما يتمنى البحث على المشرع تبني المراقبة الالكترونية كونها أفضل من المراقبة العادية لما توفره من مزايا .

٣-نقترح على مجلس القضاء الاعلى بإعداد دراسة عن كافة التشريعات التي تحتاج الى مراجعة تمهيداً لإعادة النظر فيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأن إيجاد البديل عنها , والعمل على التطوير المهني للقضاة عن طريق مراجعة التشريعات التي أشرنا إليها .

٤-إن قيام المشرع بتشكيل محاكم مختصة كان المرجو منه أن يعمل على تخصص القضاة لما في ذلك من أثر مهم على الدعوى إذ أنها تضفي تطوراً إيجابياً على توجيه مسار الدعوى وتساعد على إيجاد حكم جزائي يجمع كافة شروطه ومتطلباته .

٥-نأمل من مجلس الوزراء تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب بعنوان "قانون إصلاح النظام القانوني" , يتم فيه بحث كافة التشريعات النافذة بغية تحديثها أو إلغائها أو إحلال تشريعات أخرى محلها .

المصادر

أولاً: الكتب

١-أحمد عبد اللاه المراغي, الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ .

٢-أحمد لطفي السيد مرعي , استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة , دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع , الرياض , ٢٠١٦ .

٣-أزهر عبد الأمير الفتلاوي , العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ .

٤-د.اسراء العمران , التحقيق الابتدائي , مركز الكتاب الاكاديمي , عمان , ٢٠١٥ .

٥-أيمن عبد الله فكري, الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية, مكتبة القانون والاقتصاد , الرياض , ٢٠١٤

٦-جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ .

٧-حسن مصطفى , الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية: دراسة تحليلية مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ .

٨-خليل البنا , بين القانون و المجتمع , أمواج للطباعة والنشر , عمان , ٢٠١٢ .

٩-زينب محمود حسين زنكنة , نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ .

١٠-د.ضاري خليل محمود , الشروع في الجريمة "دراسة مقارنة" , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ٢٠٠١ .

١١-عبد العال الديربي, الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ .

١٢-د.مازن خلف ناصر , الجريمة العسكرية: دراسة تحليلية مقارنة , المركز العربي والنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ .

١٣-محمد حسني أبو الملحم, مصطفى عبد الله أبو عبيلة, أحمد إبراهيم الزعارير , مدخل إلى علم الجريمة , دار البيروني للطباعة والنشر , عمان , ٢٠١٤.

١٤-د.محمد لطفي عبد الفتاح , القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية(دراسة مقارنة) , دار الفكر والقانون , القاهرة , ٢٠١٢.

١٥-د.معمر رتيب ود. حامد عبد الحافظ , تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الثانية , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ .
١٦-نصر الدين سليمان محمد , جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ .
١٧-د.نوزاد أحمد ياسين الشواني, حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي : دراسة تحليلية مقارنة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ .
١٨-هاشم منصور نصار, الجرائم المخلة بالشرف أثرها على الوظيفة العامة , دار الايام , عمان , ٢٠١٥ .
١٩-هيثم عبد الرحمن البقلي, غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن, دار العلوم للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٠ .
٢٠-د.يوسف حسن يوسف , جريمة بيع الأطفال و الإتجار بالبشر , مركز الكتاب الاكاديمي , عمان , ٢٠١٧.

ج-الكتب المتفرقة

١-د.عبد الحكيم الرميلي, تغير الفتوى في الفقه الإسلامي, دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠١٦ .

ثانياً: البحوث

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : عقوبة السجن مدى الحياة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الثامن ، ٢٠٠٧.

ثالثاً: التشريعات

أ-الدساتير

١-قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
٢-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب-القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٢. قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .
٣. قانون اقامة الاجانب رقم (١٨٨) لسنة ١٩٧٨ الملغي .
٤. قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨
٥. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠
٦. قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ .
٧. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٨. قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ .
٩. قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .
١٠. -قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
١١. قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
١٢. قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ .
١٣. -قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
١٤. -قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ .
١٥. -قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

سادساً: أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

١-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ .

سادساً: القرارات القضائية

أ-قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/اتحادية/٢٠١٣ .
٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٣ .
٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨١/اتحادية/٢٠١٣ .

ب-قرارات القضاء العادي

١-قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية / العدد /٢٩٥/٢٩٦/جنح/٢٠١٥ (القرار غير منشور).
٢-قرار محكمة جنايات ذي قار الاتحادية رقم ١٠٠٥/ج ١ / ٢٠١٥(القرار غير منشور) .
٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٥٣٢٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ تسلسل ١٤٧٧ (القرار غير منشور) .
٤-قرار محكمة جنح عين التمر رقم ٥٨/ج/٢٠١٣ (القرار غير منشور) .

سابعاً: الكتب الرسمية

١-كتاب مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٨٨٩/مكتب/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ .

ثامناً: التقارير الرسمية

١-التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة , للمدة من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠ .

تاسعاً: البحوث المنشورة على شبكة الانترنيت

١-سالم روضان الموسوي . التنمية القضائية , بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى . https://www.hjc.iq/view.1378/
١-كاظم عبد جاسم الزيدي, تطوير القضاء العراقي – معهد التطوير القضائي ... أنموذجا , بحث منشور في الرابط الاتي . https://kitabat.com/2011/11/10/

الهوامش

[1] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص٥٦٣، مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة الطبع، ص٤٩٩، د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٩٧.

[2] مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الابتدائي، معهد الإدارة، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص١٦، و محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الابتدائي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

[3] المادة (٣) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

[4] المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ , وقريب من ذلك ينظر المادة (٤٤/ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ , كما وردت نصوص مقاربة للنصوص الواردة أنفاً المادة (٥/ثانيا) من قانون مكافحة غسيل النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ .

[5] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني, حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي : دراسة تحليلية مقارنة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤ , ص٦١ .

[6] المادة (١٢/أولا/ثانيا) والمادة (١٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم النافذ .

[7] لتفصيل ذلك ينظر حسن مصطفى , الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية: دراسة تحليلية مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ , ص ١٣٧ .

[8] المادة (٥/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

[9] د.ياسر حسين يونس, الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٨ , ص ١٣٠ .

[10] المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

[11] عبد العال الديربي, الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص٧٨ .

[12] المادة (١/رابع عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

[13] المادة(٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

[14] المادة (٥/ثانياً) من قانون الادعاء العام النافذ .

[15] المادة (١١/أولا/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة , كذلك ينظر التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة , للمدة من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٦/٣٠ , ص٥ .

[16] زينب محمود حسين زنكنة , نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ , ص١٤٤ .

[17] المادة(٦/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام النافذ .

[18] تنص المادة (١٤٤/أ) من القانون على انه (...ندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن وكل محامياً عنه..) .

[19] المادة (١٩/٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .. ينظر لتفصيل ذلك , جواد كاظم طراد الصريفي, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ , ص ٢٦٣ , ود. عبد القادر محمد القيسي , التحقيق الجنائي السري : (ماهيته , نطاقه القانوني والشخصي , مداه الزمني), المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص١١١ .

[20] المادة (٣) من قانون حماية الاطباء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ .

[٢١]كتاب مجلس القضاء الاعلى ذي العدد ٨٨٩/مكتب/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ .
[٢٢]) قرار محكمة جنايات ذي قار الاتحادية رقم ١٠٠٥/ج م ١/ ٢٠١٥(القرار غير منشور). وبنفس المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٥٣٢٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ تسلسل ١٤٧٧ (القرار غير منشور) .
[٢٣]المادة (٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الاجراءات وجمع الادلة لسنة ٢٠٠٥ .
[٢٤]قرار محكمة جنح عين التمر رقم ٥٨/ج/٢٠١٣ (القرار غير منشور) و قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية / العدد /٢٩٥/٢٩٦/جنح/٢٠١٥ (القرار غير منشور) .
[٢٥]تنص المادة (٢٥) من قانون اقامة الاجانب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي من انه (...يمنح المدير العام سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الاجنبي تمهيدا لإبعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق...) .
[٢٦]المادة (٤٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٢٧]المادة (٩/ثالثا) من قانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .
[٢٨] المادة (٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .
[٢٩] رقم الحكم ::٢٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ (القرار غير منشور) .
[٣٠]أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٣) لسنة٢٠٠٤ .
[٣١] رقم الحكم ::٤٩/إحالة/٢٠١٠ (غير منشور) .
[٣٢]المادة (١٥) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ قانون المنافسة ومنع الاحتكار .
[٣٣] المادة (١٦٦/أ) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
[٣٤] المادة (٤٧) من قانون اقامة الاجانب النافذ.
[٣٥]المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ .
[٣٦]ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٣ , وكذلك القرار رقم ٨١/اتحادية/٢٠١٣ , وكذلك القرار رقم ١٤/اتحادية/٢٠١٣ القرارات منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/t.2013/page_1/ تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٦/١٣ .
[٣٧]قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم٣٤/اتحادية/٢٠١٣ القرارات منشور على الموقع الرسمي للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/t.2013/page_1/ تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٣/٦/١٣ .
[٣٨] رقم الحكم ::٢٨١٩/الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠١٩ (القرار غير منشور) .